الأمم المتحدة



Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: English

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته ٢٣١٩ (٢٠١٦) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية وخارجها، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق لاستمرار قتل المدنيين ووقوع الإصابات في صفوفهم من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية وخارجها،

وإذ يعرب عن ازدياد جزعه لأن جهاتٍ من غير الدول تستخدم الأسلحة الكيميائية في سورية وخارجها، ولأن ما يسمى ”تنظيم الدولة الإسلامية“ (المعروف أيضا باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو داعش) وجبهة النصرة وغيرهما من الجهات من غير الدول استخدمت الأسلحة الكيميائية أو أبدت نيةً واضحة لاستحداث مثل هذه الأسلحة أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي ألا يقوم أي طرف باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،

وإذ يلاحظ أن هناك ادعاءات إضافية بخصوص استخدام أسلحة كيميائية في سورية يجري التحقيق فيها من قبل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ***وإذ يؤكد*** وجوب ألا تقوم بعثة تقصي الحقائق بذلك من بُعد، مما لا يسمح بضمان تحقُّق الجودة اللازمة في عملية التحقيق،



18-05671 (A) 100418 110418



وإذ يؤكد أهمية أن يتم، في إطار أي تحقيق، النظر في جميع الخيوط والسيناريوهات الممكنة دون استثناء، واحترام تسلسل حفظ العينات من أجل الحفاظ على سلامة الأدلة المادية، إلى جانب إجراء زيارات موقعية في الأوقات المناسبة، بما في ذلك جمع وتحليل العينات حسب الاقتضاء كلّما سمحت الظروف الأمنية بذلك،

وإذ يشير إلى أن بعثة تقصي الحقائق غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-86/DEC.9 المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي شجع فيه المجلس الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بحالات قيام جهات من غير الدول باستحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات الداخلية المجراة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك معلومات عن أي إجراءات جنائية أو قانونية أخرى تتخذ لاحقا،

وإذ يرحب بالتعاون بين حكومة الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى وجود آلية تحقيق نزيهة ومستقلة ومهنية وموثوقة حقا قادرة على أن تُرسي بما لا يدع مجالا لأي شك معقول الحقائق التي قد تؤدي إلى أن يحدد مجلس الأمن مَن تقع عليه مسؤولية التورط في استخدام مواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو خارجها على أساس أدلة مؤكدة متحقق منها وموثوق في صحتها،

وإذ يعرب عن القلق لأن الشراكات غير الرسمية التي أنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية قد تكرر آليات التحقيق الدولية ذات الصلة أو تقوضها،

١ - ***يكرر تأكيد*** إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية أو خارجها؛

٢ - ***يشير*** إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل أسلحة كيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - ***يكرر التأكيد*** على أنه ينبغي ألا يقوم أي طرف في سورية أو خارجها باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٤ - ***يعرب عن عزمه*** تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال، ***ويكرر التأكيد*** على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن أي استخدام للمواد الكيميائية كأسلحة، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أو خارجها إلى أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛

٥ - ***يقرر*** إنشاء آلية الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق (آلية التحقيق المستقلة) لمدة سنة واحدة من التاريخ الذي يوافق فيه مجلس الأمن على اختصاصاتها مع إمكانية أن يقوم مجلس الأمن بتمديد الآلية وتحديث اختصاصاتها إذا رأى ذلك ضروريا، ***ويحث*** آلية التحقيق المستقلة على أن تكفل

تماما إجراء تحقيقاتها بطريقة محايدة ومستقلة ومهنية وموثوقة حقا على أساس أدلة مؤكدة متحقق منها وموثوق في صحتها، يتم جمعها في أثناء الزيارات الميدانية، ***ويشدد*** على أن مجلس الأمن سيجري تقييما وافيا للاستنتاجات التي تخلص إليها الآلية؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن للحصول على إذنه، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصياتٍ في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار بشأن إنشاء آلية التحقيق المستقلة وتشغيلها، تشتمل على عناصر لاختصاصات تلك الآلية، وذلك لكي تُرسي الآلية بما لا يدع مجالا لأي شك معقول الحقائق التي قد تؤدي إلى أن يحدد مجلس الأمن مَن تقع عليه مسؤولية التورط في استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن عزمه الاستجابة للتوصيات، بما فيها عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة عشر يوما من استلامها؛

٧ - ***يطلب كذلك*** أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة دون إبطاء، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المستقلة، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء الآلية وبدء عملها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا لاختصاصات الآلية وبالتنسيق مع الدول المعنية بعد أن يقر مجلس الأمن استقدامهم، ***ويشير*** إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن عمليا؛

٨ - ***يقرر*** أنه يجب على آلية التحقيق المستقلة أن تسترشد لدى إجرائها التحقيقات بالمعايير الرفيعة التي أرستها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأن تقوم بناء على ذلك باستخدام كامل نطاق الوسائل ذات الصلة المتوخاة في تلك الاتفاقية، ولا سيما الجزء الحادي عشر من مرفقها المتعلق بالتنفيذ والتحقق، الذي يشمل عمليات التحقيق وأخذ العينات وسؤال الشهود وجمع الأدلة والمعلومات في موقع الحادث؛

٩ - ***يشير*** إلى قراره أن تتعاون الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في سورية تعاونا تاما مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ***ويشدد*** على أن ذلك يتضمن التزاماً بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لها والأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المستقلة وأن هذا التعاون يشمل الوصول الكامل، وفقا لقواعد القانون الدولي، إلى جميع ما في الجمهورية العربية السورية من أماكن وأفراد ومواد تكون ذات صلة بالتحقيق الذي تجريه الآلية، وحيثما يكون هناك ما يبرر ذلك الوصول استنادا إلى تقييم الوقائع والظروف المعروفة في ذلك الوقت، بما في ذلك داخل المناطق الواقعة ضمن الإقليم السوري ولكنها توجد مؤقتا خارج سيطرة الحكومة السورية؛

١٠ - ***يدعو*** آلية التحقيق المستقلة وبعثة تقصي الحقائق إلى أن تتعاونا أوثق التعاون فيما يتعلق بجميع الحالات المكتشفة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية لكي يكون التحقيق كاملا وشاملا قدر الإمكان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الإجراءات والأساليب ذات الصلة، ***ويطلب*** من بعثة تقصي الحقائق أن تتيح لآلية التحقيق المستقلة إمكانية الاطلاع الكامل على المعلومات والأدلة المؤكدة المتحقق منها والموثوق في صحتها التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها؛

١١ - ***يوعز*** إلى آلية التحقيق المستقلة بأن تعمل، في سياق تحقيقاتها، على الاستفادة التامة من الأدلة المؤكدة المتحقق منها والموثوق في صحتها التي تجمعها بعثة تقصي الحقائق وفقا للمعايير الرفيعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٢ - ***يوعز أيضـــا*** إلى آلية التحقيق المســـتقلة بأن تجمع وتدرس ما يزيد على ذلك من المعلومات والأدلة المؤكدة المتحقق منها والموثوق في صحتها مما لم تحصل عليه أو تعدّه بعثة تقصي الحقائق ولكنه ذو صـــلة بولاية الآلية المبينة في الفقرة ٦، بما في ذلك جميع المعلومات المقدّمة من الجمهورية العربية الســورية ومن أطراف أخرى بشـأن الأنشـطة التي تقوم بها جهات من غير الدول فيما يتعلق باسـتخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

١٣ - ***يلاحظ*** أن الأشكال البديلة من جهود جمع المعلومات ومهارات التحقيق، بما في ذلك في مجالات الطب الشرعي ومكافحة الإرهاب والتحليل العسكري، ضرورية لضمان إجراء تحقيقات كاملة النطاق تتسم بالمهنية والجودة الرفيعة؛

١٤ - ***يدعو*** جميع الدول إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية التحقيق المستقلة وإلى أن تزودها خاصـــة، هي وبعثة تقصـــي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، بأي معلومات مهمة قد تكون بحوزتها فيما يتعلق بالأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات ممن قاموا باسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السـورية أو خارجها أو نظموا ذلك الاسـتخدام أو رعوه أو كانوا ضـالعين فيه على نحو آخر؛

١٥ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المســـتقلة أن تحتفظ بأي أدلة تتعلق بالاســـتخدام المحتمل للأســـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية الســـورية في غير الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصـــي الحقائق أو تكون قد قررت أن مواد كيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية ســامة أخرى، قد اسـتخدمت أو يرجح أن تكون قد استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصـي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية، وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - ***يؤكد*** أنه يجوز لآلية التحقيق المســـتقلة، متى اعتُبر ذلك ملائما، أن تطلب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إمدادها بالدعم التقني لكي تقوم بزيارات موقعية في الأوقات المناسبة إلى المواقع التي يُدّعى تعرُّضـها لاستخدام الأسـلحة الكيميائية، ***ويدعو*** المدير العام لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية إلى إتاحة الموارد للآلية، حسب الاقتضاء، لتمكينها من القيام بهذه الزيارات؛

١٧ - ***يحث*** جميع الأطراف في سـورية والدول الأعضـاء التي لديها قدرات متصـلة بالموضـوع على أن تقوم دون مزيد من التأخير بتيسـير وصـول آلية التحقيق المسـتقلة بحرية وبشـكل آمن إلى المواقع ذات الأهمية بالنسبة لولايتي بعثة تقصي الحقائق والآلية؛

١٨ - ***يهيب*** بالمدير العام لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية أن يقوم في الوقت المناســـب بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بأي صـــعوبات تعترض تنظيم زيارات موقعية في إطار عملية التحقيق في حادث كيميائي، من أجل إعلام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالمشكلة؛

١٩ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المستقلة أن تحتفظ بما خلُصت إليه، هي وبعثة تقصي الحقائق، من استنتاجات غير مستندة إلى نتائج تحقيقات أجريت في الموقع، وكذلك الأدلة والمعلومات التي تم جمعها من بُعد، إلى أن يصبح من الممكن إجراء تحقيق كامل النطاق ورفيع الجودة في موقع الحادث المعني؛

٢٠ - ***يكرر*** ما أعرب عنه في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٠٩ من تأييد لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي قضى بأن يُعهد إلى بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة ''بدراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات القائلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية''، ***ويشجع*** المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن يراعي تمام المراعاة أحكام الفقرة ٨ من اختصاصات بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية فيما يتعلق بتشكيل البعثة؛

٢١ - ***يشجع*** آلية التحقيق المستقلة على التشاور والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو تنظيمها لهذا الاستخدام أو رعايتها له أو ضلوعها فيه بأي شكل آخر؛

٢٢ - ***يدعو*** آلية التحقيق المستقلة إلى العمل مع الدول المعنية في المنطقة سعياً إلى تنفيذ ولايتها، لأغراض منها أن تحدد بما لا يدع مجالا لشك معقول الوقائعَ التي يمكن أن تفضي بمجلس الأمن إلى إسناد الضلوع في استخدام مواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية إلى أي أفراد أو كيانات أو جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو جبهة النصرة، ***ويشجع*** الدول المعنية في المنطقة على أن تزود آلية التحقيق المستقلة وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حسب الاقتضاء، بأي معلومات عن حصول جهات من غير الدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو عن الجهود التي تبذلها جهات من غير الدول من أجل استحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو اقتناء هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، مما يتم في نطاق ولاياتها، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة تستقى من التحقيقات الوطنية، ***ويؤكد*** أهمية التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)؛

٢٣ - ***يشير*** إلى المادة عاشرا - ٨ و ٩ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تسمح لكل دولة طرف بأن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها، إذا رأت أن أسلحة كيميائية قد استخدمت ضدها، ويشير كذلك إلى ضرورة أن يُحيل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل هذه الطلبات، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ويدعو آلية التحقيق المستقلة إلى عرض خدماتها على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مثل هذه الظروف إذا كان ذلك ذا صلة بوفاء الآلية بولايتها على نحو فعال؛

٢٤ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المستـــتقلة موافاة مجلس الأمن والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية بتقريرها الأول في غضـــون ٩٠ يوما من تاريخ بدء مزاولتها العمل بكامل طاقتها، حسب الإشعار الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، ثم موافاتهما على النحو المناسب بما تعده بعد ذلك من تقارير بشأن التحقيقات التي تجريها؛

٢٥ - ***يطلب*** من آلية التحقيق المســـتقلة أن تجمع وتحلل المعلومات عن الاتجاهات الملحوظة في أنشطة الجهات من غير الدول التي تنطوي على التحضير لاستخدام الأسلحة الكيميائية والاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة، وأن تدرج تلك المعلومات في تقاريرها؛

٢٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.
